

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد، وكيلًا لوزارة الإسكان والتشيد مع منعه بدل التثيل المقرر للوظيفة وهم : الدكتور مهندس خالد على فودة .

الدكتور مهندس محمد على حسن المصري .

المهندس أحمد فؤاد محمد عبد الجيد .

المهندس عبد الحميد حسن فريد عبد البر .

المهندس صلاح الدين محمد فهمي .

المهندس عبد العزيز السيد الشريف .

المهندس أحمد عبد الحافظ محمود .

المهندس حسن بدراوى بدراوى أحمد .

الأستاذ نور الدين عبد العليم سيد .

مادة ٢ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد، مديرًا عاماً من الفتنة (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الإسكان والتشيد وهم :

المهندس محمد أحد كشك .

المهندس محمد طلعت عبد العزيز .

المهندس الأمير محمد نور الدين .

المهندس محمد عبد الله حسن سليم المسلمى .

المهندس ميشيل مسيحة حنا .

المهندس محمد عمر الصاوي .

المهندس كمال عبد الغفار عفيفي ، مع استمرار إعارته للجمهورية العربية الليبية لمدة ستين .

المهندس عبد الكريم محمد سليمان .

المهندس محمد صلاح الدين عبد الوهاب ، مع استمرار إعارته للجمهورية العربية الليبية لمدة ستين .

المهندس شفيق زكي جرجس .

المهندس مجتبى أمين بشائى .

المهندس رياض ابراهيم تكلا .

المهندس محمد عزيز مقرى .

المهندس فاروق مصطفى محمد شحاته .

المهندس شعبان محمد المطلب هويدى .

المهندس مصطفى رفعت محمد .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ — يعين رئيس مجلس الدولة السيد/ على محسن مصطفى، نائب رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

مذكرة رئيس الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ٢٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٧٣

تعيين وكلاً، وزارة ومديري عموم بوزارة الإسكان والتشيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتوصيات ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التشيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

من يقوم بعمله خلال فترة التدب أو الإعارة ويكون ذلك بقرار من وزير الإسكان والتشيد .

مادة ٤ — على وزير الإسكان والتشيد تنفيذ هذا القرار **١٦**

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أبور السادات

ملحق

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٣
بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسات العامة
التي تشرف عليها وزارة الإسكان والتشيد

أولاً — المؤسسة المصرية العامة للمقاولات الانشاءات المدنية :

(١) شركة مصر لأعمال الأسمدة السليج :

السادة :

المهندس محمد سامي بحيري ، رئيس مجلس الإدارة .

المهندس حسن عثمان ماكف ، مدير للشئون الفنية ونائب رئيس مجلس الإدارة .

المهندس محمد وجيه الدرويش ، مدير للشئون الفنية وعضو مجلس الإدارة .
حسن حسان السيد الشندوبيل ، مدير للشئون المالية وعضو مجلس الإدارة .
محمد البيومي محمد نصار ، مدير للشئون الإدارية وعضو مجلس الإدارة .

(٢) شركة المقاولات المصرية :

السادة :

المهندس محمد عباس محمد ابراهيم ، رئيس مجلس الإدارة .

المهندس محمد توفيق ابراهيم عبد العزيز ، مدير للشئون الفنية ونائب رئيس مجلس الإدارة .

المهندس محي الدين محمد عبدالغفار ، مدير للشئون الفنية وعضو مجلس الإدارة .
وسيم محمد صالح زكي ، مدير للشئون المالية وعضو مجلس الإدارة .
عبد العظيم محمود فرج ، مدير للشئون الإدارية وعضو مجلس الإدارة .

(٣) شركة المشروعات الصناعية والهندسية :

السادة :

المهندس أحمد أمين عبد العزيز ، رئيس مجلس الإدارة .

المهندس فريد حنا جرجس ، مدير للشئون الفنية ونائب رئيس مجلس الإدارة .

المهندس محمد عبد الحكم حلبي ، مدير للشئون الفنية وعضو مجلس الإدارة .
محمد فتحى عبد الرحمن شرباس ، مدير للشئون المالية وعضو مجلس الإدارة .
محمد رشاد عل الميسى ، مدير للشئون الإدارية وعضو مجلس الإدارة .

مادة ٣ — تعيين السيد / محمد أحمد محمد ، أمينا عاماً لوزارة الإسكان والتشيد من فئة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنية) مع الاحتفاظ له بدلاته التي يتلقاها حالياً بصفة شخصية .

مادة ٤ — تعيين السيد / جلال الدين حامد محمد القوصى ، مديرًا عاماً للإدارة العامة للؤسسات والمبيعات بوزارة الإسكان والتشيد من فئة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنية) ..

مادة ٥ — على وزير الإسكان والتشيد تنفيذ هذا القرار **١٦**

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٣)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٣

بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسات العامة
التي تشرف عليها وزارة الإسكان والتشيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد
ثبات ومرتبات وبدلات التكليف لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ — تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسات العامة
التي تشرف عليها وزارة الإسكان والتشيد على الوجه المبين بالملحق المرافق .

مادة ٢ — يمنع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات الموظفة
أصحابهم بالملحق المرافق مستويات أو قات الوظائف التي عينوا بها بمستوى
الإدارة العليا وتتقاضون مرتباتهم الحالية أو الربط ذات أو أول الربط المالى
المقرر للستوى أو الفئة الوظيفية أو ملاوة من علاوات مستوى الإدارة
العليا أىهما أكبر ، مالم يكن المعين شاغلاً لوظيفة من مستوى أو فئة وظيفية
أعلى أو يتلقى مرتبها يزيد عن نهاية ربط مستوى الإدارة العليا أو بدل
التكليف يزيد عن القدر المقرر له فيحتفظ له بذلك بصفة شخصية .

مادة ٣ — تزول من صفو مجلس الإدارة صفة المسؤولية في حالة ندبه
أو إعارةه إلى وظيفة أخرى خارج الشركة ويحل محله في مصوبيه المجلس